المواجهة الدستورية لظاهرة التسول في العراق

م.د ظافر احمد منديل
Dhafer.almidel@gmail.com
كلية الآداب / جامعة تكريت

The constitutionl confrontation with the phenomenon of beggary

Lecturer. Dr. DhaferAhmed Mandeel
Department of Meeting/ Collge of Arts Tikri University

المستخلص/ تعد ظاهرة التسول من الظواهر السلبية التي يعاني منها العراق ونظرا لازدياد وانتشار اعداد المتسولين وبشكل كبير وخاصة فئة النساء والاطفال ولما للتسول من اثار سلبية عديدة منها اجتماعية واقتصادية وامنية ونفسية فضلا عن كون تلك الظاهرة تنتهك حق الانسان وكرامته في توفير وسيلة كريمة للعيش، لذا تم معالجة تلك الظاهرة جنائيا في العراق إذ نص قانون العقوبات العراقي على عد التسول جريمة اجتماعية، وفي سنة ١٩٩٩ تم تعديل قانون العقوبات العراقي بالقانون رقم (١٦) وبموجب ذلك التعديل تم حذف الشرط المتعلق بالمتسول في أن يكون له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وبموجب ذلك التعديل تغير المركز القانوني للمتسول لانه اصبح مرتبكا لجريمة التسول بمجرد الاستجداء دون معرفة اسباب قيامه بذلك لذا فإن تلك السياسة الجنائية تهرب من مسؤولية الدولة تجاه رعاياها بتوفير الامن الغذائي والرعاية الاجتماعية لتلك الفئات ومازال الحال قائم لحد الان ونرى ان ذلك النص القانوني اصبح يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في المواد (٢٩و٣٠) منه، لذا فالمشرع العراقي منذ ١٩٩٩ ولغاية الان قد أبعد المسؤولية عن الدولة رغم أن العراق يمتلك الكثير من الموارد المالية لذا يجب اعادة النظر بيتك السياسية الجنائية والعودة الى النص القديم الوارد في نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

الكلمات المفتاحية: التسول , الدستور , العراق

Abstract: The phenomenon of beggary is one of the negative phenomena that Iraq suffers from,and due to the increase in and the spred of returning baggars in a large way , especially the women and

children category, and the many negative effects of begging , including social , economic, security and psychological ones , in addition to the fact that this phenomenon, The human right and dignity to be provided with a decent way of living is violated, so this phenomenon has been criminally addressed in Iraq, as the Iraqi Penal Code and the Juvenile Welfare Law stipulate the phenomenon of beggary as social crimes, and in 1999 the Iraqi Penal Code was amended by Law No. 16 and according to that amendment The condition related to the beggar has been deleted that he has a legitimate resource to live from or was able to obtain this resource through his work. Under that amendment, the legal status of the beggar changed because he became confused with the crime of beggary by simply begging without knowing the reasons for doing so. Therefore, this criminal policy evades the responsibility of the state towards Its subjects provide food security and social care to these groups and the situation still exists so far, and we see that this legal text has become inconsistent with the constitutional provisions contained in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005And related to the economic and social rights contained in Articles (29 and 30) of it, so the Iraqi legislator since 1999 until now has removed responsibility from the state, although Iraq has a lot of financial resources, so you must reconsider your criminal political house and return to the old text contained in the text of Article (390) of the Iraqi Penal Code. **Keywords:** beggary, constitution, Iraq

المقدمة : تعد طاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تعاني منها العديد من المجتمعات والدول، ولازدياد اعداد المتسولين في العراق وخاصة لدى الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وهي فئة الاطفال والنساء، إذ تؤدي تلك الظاهرة الى ازدياد حالات الانحراف والتفكك الاسري واستغلال تلك الفئات من قبل بعض الاشخاص للقيام بأعمال التسول، وعلى الرغم من معالجة العديد من التشريعات في العراق لهذه الظاهرة وعدها جريمة ،إذ تم النص عليها في الفصل الرابع الجرائم الاجتماعية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك تناول هذا الموضوع قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وعلى الرغم من ذلك لم يتم مواجهة هذه الظاهرة من خلال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نص في العديد من مواده على الكثير من حقوق الانسان وهي حقوق الاسرة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الشعب العراقي وخاصة فئة النساء والاطفال خاصة

بعد تعديل نص المادة (٣٩٠) بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩والذي بموجبه تخلت الحكومة عن مسؤوليتها في توفير العيش الكريم وتوفير المورد المالي قبل معاقبة المتسول .

اولا– اهداف البحث : يهدف البحث الى مايأتي : ١– توضيح تعريف بالتسول واواعها وبيان اثاره . ٢– بيان معالجات التشريعات في العراق لظاهرة التسول وهل العقوبات التي وردت فيها تنهتك حق الانسان وتخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . ٣– يهدف البحث الى وضع معالجات لهذه الظاهرة من خلال المواد الدستورية التي وردت في نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ثانيا– مشكلة البحث : ١– ازدياد ظاهرة التسول وبشكل كبير وخاصة لدى فئة النساء والاطفال , ٢– تم معالجة تلك الظاهرة بعدها جريمة يحاسب عليها القانون، وتم تغيير المركز القانوني للمتسول بالتعديل الوارد في قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ وذلك بمجرد قيامة تسوله يعد مرتكب للجريمة دون البحث عن سبب قيامه بالتسول وهل أن لديه مورد مالي او وسيلة للتعيش وبذلك نرى ان الدول تخلت عن رعاياها في ذلك التعديل .

٣– لم يتم تفعيل نصوص المواد التي تهتم بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والتي وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تخص الاسرة العراقية وخاصة فئة النساء والاطفال لمواجهة ظاهرة التسول ولو تم تفعيل تلك المواد من قبل السلطات المختصة لتم الحد أو التقليل من هذه الظاهرة.

ثالثا– منهجية البحث : سنستخدم في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي لبيان مفهوم ظاهرة التسول وكذلك توضيح بعض التشريعات في العراق التي تناولت تلك الظاهرة قبل سنة ٢٠٠٣ وكذلك سنبين المواد الدستورية التي قد تكفل مواجهة هذه الظاهرة والحد منها .

رابعا– هيكلية البحث:لغرض الالمام بموضوع البحث من جوانبه المختلفة سنقسم هذا البحث الى مبحثين سنبين في المبحث الاول التعريف بظاهرة التسول وانواعه واثاره اما في الثاني فسنتناول فيه مواجهة ظاهرة التسول في العراق .

المبحث الاول

مفهوم ظاهرة التسول وانواعه واثاره

سنبين في هذا المبحث مفهوم التسول ثم سنعرج على انواع التسول واثاره ولغرض الالمام بهذا المبحث سنقسمه الى ثلاثة مطالب نبين في الاول مفهوم التسول والثاني انواع التسول والثالث اثار التسول وكما يأتي :

المطلب الاول/ مفهوم التسول / سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنبين فيه الاول مفهوم التسول في اللغة وفي الثاني سنبين المفهوم الاصطلاحي للتسول وكما يأتي :اولا//تعريف التسوُّل لغة: إنّ كلمة التسوّل مشتقة من كلمة سوِل، والتي تعني لغةً أنّها الاستعطاء والشحاذة، فعند القول إنّ فلاناً تسوَّل فهذا يعني أنّه شحذ من الآخرين وطلب منهم العطّية والاستحسان، أمّا عند القول إنّ فلاناً تسوّل الحماية فهذا يعني أنّه التمسها، فهو يطلب الحماية من الآخرين، أما الشخص الذي يقوم بالتسوُّل فيُطلق عليه "مُتسوِّل ،وفعل تسول تسول يتسول، تسولا فهو متسول، تسول : يتسول، واستعطى، طلب الناس العطاء [١]، واسم تسول تسول سؤلا وسولة ، سؤل : استرخى بطنه [٢] فهو أسول وهي سؤلاء والجمع: سؤل سَوَّلَتْ له نفسه كذا: زَيَّنَتْه له.وسَوَّل له الشيطانُ: أَغْواه.وأَنا سَوِيلُكَ في هذا الأَمر: عَدِيلُك.؛ التسويل: تحسين الشيء وتزيينُه وتَحْبِيبُه إِلى الإِنسان ليفعله أَو يقول، فالسؤال : الاستمناح ، والسائل : المستمنح، قيل ومنه قولع تعالى (وأما السائل فلا تنهر) [٣] يعني المستمنح .وفي التنزيل العزيز :(بل سَوَّلَتْ لكم أَنْفُسُكم أَمْراً فصَبْرٌ جَمِيل) [٤]؛ هذا قول يعقوب، عليه السلام، لولده حين أَخبروه بأَكل الذئب يوسفَ فقال لهم: ما أَكَلَهُ الذئْب بل سَوَّلَتْ لكم أَنفسكم في شأْنه أَمراً أَي زَيَّنَت.

ثانيا // تعريف التسول اصطلاحا : يُعرَّف التسوّل اصطلاحاً على أنّه طلب المساعدة من الآخرين والتي قد تكون عبارة عن مال أو ملابس أو طعام أو غيرها من أشكال المساعدة ودون أيّ مقابل من الطرف الآخر، حيث تتم مُمارسة التسوّل في الشارع أو في الحدائق أو في أيّ مكان يكثُر فيه تواجد الناس ويعرف ايضا بانه (طلب المال أو الطعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم بطريق الاصطناع أما بعاهات أو بسوء حال أو بالاطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم فهي ظاهرة اوضح اشكالها المتسولين في الطرقات والاماكن العامة الاخرى)[٥]وقد يلجأ بعض المتسولين الى عرض خدماتهم التي لاحاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارات اثناء التوقف على الاشارات أو حمل الاكياس الى

---

(١) القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي : المؤسسة الجزائرية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٤، ص٩٠ .
(٢) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي : لسان العرب ، دار احياء التراث للنشر والتوزيع ،بيروت ، ج١١ ، ١٩٩٩، ص٣٥٠
(٣) سورة الضحى :الاية ١٠.
(٤) سورة يوسف : الاية ١٨.
(٥) محمد ابو سريع :ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته،بحث مقدم الى اكاديمية الشرطة ، القاهرة، ١٩٨٦ ،ص٤

السيارة وغير ذلك من الكلمات المستعملة من قبل المتسولين لاستدراج عطف وكرم الناس وهناك تعريف للتسول وهو يتكفف الناس احسانا فيمد كفه ويسالهم الكفاف من الرزق والعون[١]

ثالثا/ / تعريف التسول في القانون : لم تقم القوانين العقابية والتي عدت التسول جريمة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بل تركت ذلك للفقه وحسنا فعلت تلك القوانين ذلك وتنوعت التعاريف القانونية ايضا للتسول ومن هذه التعريفات الاتي :

أ- في الاصطلاح القانوني: يعد التسول صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة للتعيش وعليه يعده المشرع جريمة يعاقب عليها القانون [٢] هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها بالقوة أذا لزم الامر[٣].

ويعرف التسول بانه (هو طلب الصدقة لمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري)[٤]ويعرف التسول بانه(هو الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الاماكن العامة أو الادعاء بإداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الاصلي مثل المبيت في الشارع أو امام المسجد واستغلال الاصابات والعاهات او اية وسيلة أخرى لاكتساب عطف الجمهور[٥].

المطلب الثاني/ انواع التسول/ يعد التسول طريقة غير مشروعة للكسب والتعيش لذا فأن ممارسيه يستعملون اساليب وطرق عديدة لممارسته وهناك صور لممارسة التسول وسنوضح هذه الصور وكما يأتي: **اولا// التسول من حيث ظهوره ووضوحه** [٦]:

١- التسول الظّاهر، الصريح الواضح الذي يطلب فيه المتسول المال، أذ يقوم المتسول بمد يده صراحة وبشكل واضح طالبا الصدقة أو المساعدة بعبارة أو عبارات معروفة ويتم عن طريق ارتداء ملابس ممزقّة ومتسخة أو مد اليد للناس المارة في الشوارع أو المساجد أو إظهارِ عاهة مستديمة لدى المتسول، أو ترديد عباراتٍ كعبارات الدّعاء التي تستثير عاطفة الناس ،

---

[٣] د.عبد الحميد المنشاوي:جرائم التشرد والتسول , المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٧

[٢]) السيد علي الشتا :المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية ، المكتبة المصرية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤-٢٥.

[٣] توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٧ .

(١) جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧٢.

(٢) فاطمة حميد ناصر : دراسة اسباب تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، ع ٢، مج ٢٧، ٢٠١٩ ،ص ٦٧.

[٦]) طلعت مصطفى السروجي : ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١١٤ .

٢- التسول غير المباشر الخفي (المقنع) : ويسمى بالتسول المستتر غير الواضح ، وهو أن يستتر المتسول خلف خدمات رمزية يقدمها للناس، كدعوتهم واستجداءهم لشراء بعض السلع الخفيفة كالمناديل الورقية أو ممارسة عمل خفيف كمسح زجاج السيارات والأحذية وغيره، وقد يدعي المتسول أنه شخص مريض أو متمارض، وكثيرا ما نجد هذا النموذج في المدن الكبيرة وذلك بما فيه من احتيال بطريقة غير مباشرة .

ثانيا // التسول من حيث واقع التسول [١] : ١-التسول الاجباري :حيث يكون دافع التسول إجباري، هو التسول الذي يجبر فيه المتسول على ممارسة هذا الفعل كحالات إجبار الأطفال والنساء على ذلك بأنواع ضغوط مرفوضة انسانيا تسوقهم الى القيام بالتسول خوفا ورعبا وهم مجبرين على ذلك

٢- التسول الاختياري : هو التسول بالرغبة وليس بالإجبار الذي لا يكون المتسول لشيء سوى رغبته في كسب المال، فهو نابع وراء التواكل والكسل والنوم عدم الرغبة في العمل ويتسم هذا الشخص بسمات معينة ،إذ يعتبر التسول حرفة له.

ثالثا // التسول من حيث وقته واستمراره [٢]:

١- التسول الموسمي : يمارس هذا النوع من التسول بكثرة في موسم معينة حسب الطقوس الدينية والاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع

٢- تسول عارض: هو التسول الذي يكون لظروف طارئة لحاجة ماسة حلت للشخص المتسول؛ كالشخص الذي ضل طريقه أو أضاع أمواله في الغربة، او تكون مرتبطة بحالة العوز الطارئة كالكوارث الطبيعية والزلازل والتي تؤدي الى انهيار المسكن أو فقدان العائل كالسجن والوفاة .

٣- التسول الدائم : وهو التسول المستمر حيث لا يقتصر على وقت معين وانما يمارس بشكل عام ودائم، وهذا النوع نجده في المتسولين المحترفين، فنلحظ أن هؤلاء المتسولون يلجؤون حتى الى التنقل من مدينة الى اخرى وبوسائل نقل مريحة وهذا من أجل اكبر قدر من ممكن من المال .

([١]) م.م ريم عبدالوهاب اسماعيل : ظاهرة تسول الاطفال ، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية ، ع٤٢ ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص١٨٣.

([٢]) مصبايح فوزية : التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ع٢٨، مج٢ ، سنة ٢٠١٤، ص ٢٦.

٤- التسول الثابت : يحتل المتسول مكان ثابت ويمد يده طالبا الصدقة، وكثيرا ما يكون من يمارس هذا النوع من التسول طاعنا في السن أو ذا عاهة حقيقية أو مفتعلة، وغالبا ما يكون معه اطفال وفي هيئة رثة .

٥- التسول المتحرك : هو المتسول الذي لا يثبت في مكان واحد ويمكن أن يكون واقفا أو قاعدا ولكنه يسعى ويتنقل من مكان لاخر، وقد تكون مواقع المساجد والاماكن الدينية هي المقصودة ويتنقل بين هذه الاماكن طلبا للارتزاق وغالبا ما يكون في حالة رثة حيث يكسب قلوب اكبر عدد من ممكن من الناس .

رابعا // التسول حسب طبيعة شخصية المتسول [١] :

١- التسول المرضي :هنا يستغل المتسول اعاقته الجسمية في التسول وهذا لاثارة شفقة الناس، ويعد هذا النوع مرض إذ تتوفر فيه الرغبة للتسول، في حين أنه ليس محتاج وبالتالي يكون التسول قهري لايقاوم .

٢- التسول القادر : هو التسول الذي يمارسه الشخص المقتدر على العمل والكسب لكنه يحبذ التسول، ويختلف هذا النوع عن سابقه في أنه قد يكون الشخص محتاج، لكن يرغب في الحصول على المال دون القيام بعمل ما.

٣- تسول غير القادر: هو التسول الذي يمارسه الشخص العاجز أو المريض أو المتخلف عقليا، حيث يوضع في دور الرعاية الاجتماعية المخصصة له حين القبض عليه .

خامسا // التسول من حيث شكل الانحراف [٢] :

١- تسول الجامح (انحراف حاد): هو التسول المصحوب بأفعال اجرامية كالسرقة والنشل والاتجار بالمخدرات لتغطية التسول، فهناك بعض المتسولين يجمعون المال من اجل انفاقه على الكحول والمخدرات، فالتسول في هذه الحالة يسهل عملية النشل خاصة في وسائل المواصلات المزدحمة .

٢- تسول المحترف (تسول غير حاد): يشكل هذا النوع من التسول نوع من الانحراف غير الحاد، وهو تسول يتصف بالاستمرار وتعد مهنة المتسول العاجز المحتاج ،ويحدث الانحراف نتيجة للكسب المستمر والوفير منه .

سادسا// التسول من حيث طبيعة هدف المتسول [١]:

---

(١) فاطمة حميد ناصر : مصدر سابق ، ٦٩.

(٢) طلعت مصطفى السروجي : مصدر سابق، ص١١٤

١- التسول الفردي : المقصود به التسول الذي يقوم به الافراد على مستويات شخصية ولأسباب نابعة من واقع حياتهم، كأن يقوم الفرد بالتسول لسد احتياجاته الخاصة او توفير مصدر دخل لأسرة يعيلها، فهو يكون عاطل عن العمل أو عاجز أو غيرها من الاسباب، وهنا المتسول يتسول بقناعة شخصية دون تدخل من الاخرين .

٢- تسول منظم : هو الذي ترعاه وتديره مؤسسات معينة، كأن تقوم إحدى المؤسسات بتدريب الاطفال أو المعاقين أو غيرهم على التسول وجعلها مهنة لهم مقابل عائد مادي، أو يمكن ان نسميه بالراتب لهؤلاء المدربين، وفي هذه الحالة تكون تلك المؤسسة مسؤولة عن هذه الجريمة لذا فأن ظاهرة التسول تشوه المظهر الحضاري للدولة، وتفتح الابواب امام جميع اشكال التحايل للحصول على المال بغير طريقه الطبيعي بالإضافة الى ولوج بعضهم في جرائم الزنا والدعارة والسرقة وتجارة المخدرات وغيرها وكل تلك المظاهر تؤدي الى تواصل الحس الاجرامي وبناء للعلاقات المشبوهة المخلة بالآداب العامة مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الفساد بأنواعه المختلفة وتؤدي بالتالي الى انتهاك حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث/ اثار التسول/ يعد التسول ظاهرة اجتماعية وامنية تعكر صفو المجتمع، لذا فان عار على المجتمع الذي تنتشر فيه هذه الظاهرة، كونه يدل على عدم تكافؤ الفرص، وعدم التكافل بين افراده، ولهذا تخلف ظاهرة التسول وراءها عدة اثار تضر ضررا بالغا بالفرد والمجتمع على السواء وقد عدد علماء الاجتماع والقانون الكثير من تلك الاضرار وهي وكما يأتي: **اولا// اثار التسول على النساء والاطفال:**للتسول اثار عديدة على انساء والاطفال منها:

١- مشاكل الاختطاف والبغاء : نتيجة لممارسة التسول في الشوارع قد يؤدي الى تعرض الاطفال والنساء والفتيات للتحرش الجنسي واحيان أخرى قد يتعرضون للاختطاف من اجل استغلالهم واجبارهم على ممارسة افعال غير اخلاقية مقابل الاموال، ويعد ذلك من اكثر الافعال غير الانسانية والمنافية للأخلاق وتنتهك حقوق الاطفال والنساء [٢] .

٢- المشاكل النفسية : إن ممارسة التسول تؤثر على النواحي النفسية وخاصة لدى فئة الاطفال، إذ بمرور الوقت يفقد الطفل كرامته كما أنه يصبح غير قادر على بناء شخصية

---

(١) م.م ريم عبد الوهاب اسماعيل : مصدر سابق ، ص ١٨٣.

(٢) شهيب عادل : الفقر الاجتماعي والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة ،رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسطنطينية ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص١٣٧ .

مستقلة وبناء مهارات مختلفة وذلك بسبب الاهانات التي يتعرض لها اثناء ممارسته للتسول وبسبب اعتياده على ممارسة وسائل مهينة لكسب المال [١], ونرى أنه يتعرض الاطفال لإساءات مختلفة كالإساءات اللفظية والاعتداء الجسدي واللفظي ومضايقات من اولئك الذين يصادفونهم اثناء ممارسة التسول .

٣-الضغوط الاقتصادية والاجتماعية : يتعرض الاطفال المتسولون للعديد من الضغوط الاجتماعية بسبب نظرة الاخرين اليهم وقلة احترامهم من قبل الاخرين، وفضلا عن الضغوط الاقتصادية بسبب فقرهم مما يؤدي الى التقليل من اهميتهم ومكانتهم في المجتمع [٢].

٤-المشاكل الصحية : يتعرض الاطفال والنساء المتسولون للمشاكل الصحية بسبب قضاء معظم اوقاتهم تحت اشعة الشمس في فصل الصيف، اما في فصل الشتاء فيعانون من امراض الجهاز التنفسي وامراض أخرى [٣]، وقد يتعرض الاطفال والنساء لمشاكل الحوادث كون ممارسة التسول أمر غير قانوني مما يضطر الاطفال والنساء المتسولون للهروب من رجال الشرطة كما قد يضطرون للهروب من اصحاب المحال التجارية والمطاعم التي يدخلونها لممارسة التسول داخلها، مما يعرضهم لحوادث الدهس والسقوط .

٥ – التسرب من المدارس : نرى ان الاطفال المتسولون عادة لا يستطيعوا تنظيم وقتهم بين الذهاب للمدرسة والدراسة وممارسة التسول وهذا يؤثر في تقليل تحصيلهم الدراسي لهم ممايقلل دافعيتهم للدراسة والذهاب للمدرسة فيبدأون بالهرب منها أو يتركون المدرسة بشكل نهائي للتفرغ لممارسة التسول، ومن جهة أخرى فإن الاطفال الذين يهربون من المدرسة لأسباب اخرى مختلفة قد يبدأون بممارسة التسول لحين العودة للمنزل [٤] .

---

(١) د.هيثم عادل عبود : ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع ، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد ، بحث منشور في الموقع الالكتروني www. Ressjourumal .com ، ٢٠١٦ ، ص٢٧ ،اخر زيارة للموقع يوم ٢٠٢١/٩/٣٠.

(٢) سميرة عبد الحسين : عمالة الاطفال في العراق الاسباب والحلول ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤.

(٣) م.م : ريم عبدالوهاب اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.

(٤) ابتسام علام : الجماعات الهامشية ، دراسة أنثروبولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠، ص٤٧.

٧- مشاكل الانحراف : يؤثر التسول في النساء والفتيات والاطفال من حيث يجعلهم أكثر عرضة للانحراف بأشكاله المختلفة كالإدمان والسرقة إضافة الى تعلم السلوك الاجرامي فهو يوفر فرصا كثيرة لتعلم السلوكيات الاجرامية [١] .

ثانيا // اثار التسول على المجتمع : لظاهرة التسول العديد من الاثار السلبية على المجتمع ومن هذه الاثار ما يلي :

١- انتشار السلوكيات السلبية: تؤدي ممارسة التسول الى انتشار سلوكيات غير اخلاقية بين افراد المجتمع، مما يؤدي الى ان تشكل خطرا على المجتمع .ومن السلوكيات السلبية انتشار ظاهرة التشرد بين المتسولين وذلك اثناء ممارسة التسول فيلجأ المتسولون الى الاماكن العامة كالحدائق والطرق لاخذ قسط من الراحة وللنوم وهذا السلوك يشكل مظهرا غير حضاري في بعض الاماكن العامة [٢].

٣- التأثير في تواصل الفرد بأسرته ومجتمعه : يقضي المتسول معظم وقته في التسول وجمع المال من غير الاهتمام بالامور الاجتماعية مما يؤثر على تدني تفاعله مع مجتمعه وعدم الاهتمام بتطويره وقلة انتمائه له وبالتالي تدهور المجتمع [٣].

٤-انتشار الجرائم وتجارة المخدرات : قد يلجأ المتسولون الى بعض الطرق غير المشروعة الاخرى للحصول على المال في حال تم منعهم من ممارسة التسول، لذا فهم يلجؤون للسرقة أو غيرها من الجرائم، وقد يتورطوا في تجارة المخدرات أو قد يلجأ تجار المخدرات المحترفين للمتسولين كي يكونوا وسيلة لمساعدتهم في بيع المخدرات مقابل مبالغ مالية كبيرة، وعادة مايمكن استدراج المتسولين بسهولة لمثل تلك الامور [٤]، وذلك كون هدف المتسولين هو الحصول على المال .

٥- تشكيل خطر على الخدمات الاساسية والتسبب بمشاكل صحية للأخرين : إن ظاهرة التسول تؤثر على الخدمات وزيادة الطلب عليها، كون ظاهرة التسول من الازدحام المروري بسبب ممارسة هذه الظاهرة عند اشارات المرور وبين المركبات، كما إن المشاكل الصحية

---

(١) د. علي عودة الشريفات : ظاهرة التسول واثارها وطرق علاجها في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية ، ع٣،مج٩، ٢٠١٣ ، ص٦٨.

(٢) د. دعلي عودة الشريفات : المصدر ذاته ، ص٦٨.

(٣) د. خاد محمد ابو النجاة : حكم السؤال والتسول في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،بحث منشور في مجلة الدراية، تصدر عن كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دسوق ، القاهرة ، ع١٥ ، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

(٤) عزت ملوك قناوي : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https:platform.almanhal,com اخر زيارة للموقع يوم ٢٠٢١/٧/٢٦.

والامراض قد لاتقتصر على المتسولين انفسهم، إذ قد تنتقل المراض المعدية للأخرين نتيجة الاحتكاك بالمتسولين في الاماكن العامة أو الاحتكاك بالأماكن التي يكونون فيها [١] .

٦- التأثير السلبي على السياحة : أن انتشار المتسولين في الاماكن العامة :: يؤدي الى التأثير للمظهر الجمالي للدولة، كما أن الاساليب والوسائل التي يستخدمها المتسولون لجمع المال تعد مصدر ازعاج للأخرين، خصوصا أنهم يمارسونها في جميع الاماكن العامة المتاحة لهم خاصة المطاعم والمقاهي ووسائل النقل والمهرجانات وغبرها، مما قد يشكل عدم رضا نفسي واجتماعي على هذه الظاهرة، وتصبح هذه المشكلة أكبر عند ممارسة هذه الاساليب مع السواح الاجانب والذين يفضلون الاستمتاع بالأثار أو المهرجانات دون أي ازعاج من المتسولين أو من غيرهم ،وبما أن الهدف الاساسي للمتسول هو جمع المال دون المبالاة بأثر هذه الممارسة على الدولة، فإن ذلك سيؤثر سلبا على السياحة، إضافة الى تقديم صورة سلبية عن الدولة [٢] .

٧- ارتفاع نسبة البطالة : كون التسول من اسهل الطرق للحصول على المال فهو لايحتاج لجهد بدني، وهذا يؤدي الى الاتكالية وعدم بذل جهد لممارسة أي عمل، وبالتالي يؤدي الى تعطيل الكثير من الاعمال التي يؤثر توقفها على سير العملية الاقتصادية ،كما إن الفراغ الناتج من عدم العمل قد يؤدي الى التفكير في وسائل اجرامية لكسب مزيد من المال كالسرقة وبالتالي يؤدي الى افساد المجتمع [٣] .

٨- اضعاف الاقتصاد وتكديس الاموال : لانتشار ظاهرة البطالة بسبب التسول وعدم ايجاد حل لكل منها يؤدي الى استقدام عمالة من الدول الاخرى بسبب الحاجة الى ايد عاملة لسد النقص الناتج عن البطالة وهذا يؤدي الى اضعاف اقتصاد الدولة، كما نلحظ إن بعض المتسولين الذين يجمعون كثيرا من المال يعملون على تجميع اموالهم وتكديسها، فيكون هدفهم تجميع اكبر قدر ممكن النقود دون الاهتمام بالاستفادة منها في انشاء المشاريع التي تفيد البلد والتي تساعد على التطور والتنمية الاقتصادية في الدولة، وقد يلجأ المتسولين الى ذلك بشكل متعمد حتى لا يعلم الاخرين عن ثروتهم [٤] .

---

(١) فاطمة حميد ناصر : مصدر سابق ، ص٧٢.
(٢) د.هيثم عادل عبود : مصدر سابق ، ص٢٧ .
(٣) د. نهاد عبد الحليم عبيد : البطالة والتسول بين السنة النبوية والقوانين الوضعية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية ، ع ٣١، مج ١٢ ، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص٧٦.
(٤) د. خالد محمد ابو النجاة : مصدر سابق ،ص٢٢٣.

٩- انتشار الارهاب المحلي والدولي : تؤدي ظاهرة التسول الى انتشار الارهاب، لأن المتسولون يكونون أكثر عرضة للاستجابة للمغريات المادية بسبب فقرهم أو طمعهم وحبهم للمال، كما نلحظ أن اغلب المتسولين من المنحرفين واصحاب الاخلاق غير الحميدة وبالتالي يسهل عملية استدراجهم من قبل العصابات والمنظمات الارهابية داخل البلاد وخارجها مقابل المال، أومن اجل الاستفادة منهم في تسيير التجارة غير المشروعة كتجارة الاعضاء البشرية[١]

المبحث الثاني

مواجهة ظاهرة التسول

لقد عالج المشرع العراقي ظاهرة التسول وعدها من الجرائم الاجتماعية، لكننا نرى أن المشرع العراقي قام بتعديل نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩، وبموجب ذلك التعديل قد تغير المركز القانوني للمتسول لأنه اصبح مرتكب جريمة التسول بمجرد الاستجداء دون معرفة اسباب قيامه بالفعل أو التحقق من توفر مورد مالي يكفي لسد رمقه، ونرى أن المشرع العراقي في ذلك قد تهرب من تحمل الدولة لمسؤوليتها تجاه مواطنيها وذلك بتوفير الامن الغذائي والظروف الاجتماعية والاقتصادية للتقليل من تلك الظاهرة أو الحد منها بل انه حملها على كاهل المواطن العادي رغم أن الدولة تملك الامكانيات الكبيرة من الموارد المالية والمادية ، لذلك نرى أن ذلك النص القانوني اصبح يتعارض مع النصوص الدستورية التي وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والواردة في المواد (٢٢و٢٩و٣٠) منه ، ولغرض الالمام بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول المواجهة التشريعية لظاهرة التسول ونوضح في الثاني المواجهة الدستورية لتلك الظاهرة وفي ضوء الحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :

المطلب الاول/ المواجهة التشريعية لظاهرة التسول/ سنبين في هذا المطلب موقف المشرع العراقي من ظاهرة التسول في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الاحداث قبل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكمايأتي : **اولا// موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي :** بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أن المشرع عد التسول جريمة من الجرائم الاجتماعية وحدد لها عقوبات في المواد (٣٩٠-

(١) د.علي عودة الشريفات : مصدر سابق ،٦٨ .

٣٩١-٣٩٢)، إذ تم النص في المادة (١/٣٩٠) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر أذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو أستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح في الاستجداء) [١] وعند النظر في مضمون المادة اعلاه نرى أن المشرع قد ميز بين ما إذا كان للمتسول موردا ماليا يتعيش منه من عدمه، وذلك يعني أن المشرع قد استبعد من العقاب المتسول الذي ليس له مورد يتعيش منه، وقد حصر العقوبة بالمتسول الذي له مورد مالي يمكنه من العيش منه دون الحاجة الى مد يده للغير، وقد تم تخصيص تلك المادة لمن أكمل الثامنة عشر من عمره أي بالغ سن الرشد ،فضلا عن أن تلك المادة اطلقت لفظ التسول دون ان تحدد جنس المتسول سواء كان ذكرا أم انثى لذا فهي تنطبق على مطلق المتسولين من ارجال والنساء الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وهذا يعني أن إذا كان المتسول لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة يحال الى محكمة الاحداث ليعامل معاملة الحدث اما المادة (٣٩١) من قانون العقوبات فنصت على أنه (يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لاتزيد على سنة دارا للتشغيل أن كان قادرا على العمل أو ايداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا لها إذا كان عاجزا عن العمل ولامال لديه يقتات منه ،متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا) [٢] نلحظ أن المشرع في المادة اعلاه نظر الى المتسول نظرة انسانية على الرغم من كون الفعل الذي وقع منه يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، لذا أن ارتباط تلك الجريمة بدوافع انسانية قد يكون مصدرها الحاجة والعوز، فعليه كان لابد أن تكون العقوبة الخاصة بتلك الجريمة وقائية واصلاحية أكثر من كونها عقوبة سالبة للحرية خاصة اذا كان الشخص مضطرا للتسول، في حين يجب أن تكون العقوبة رادعة بالنسبة للشخص الذي اتخذ من مهنة التسول طريقة سهلة للثراء على حساب الغير، وحسنا فعل المشرع في أن تكون العقوبة عاملا مساعدا في الحد من تلك الظاهرة أو تقليلها لاسيما أن العراق يمتلك ثروات طبيعية وموارد

(١) المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) المادة (٣٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مالية هائلة إذ لاتليق بالعراق انتشار تلك الظاهرة غير الحضارية فعليه يجب الحفاظ على كرامة الانسان العراقي على أتم وجه، لكن نرى أن الامر تغير واصبح هناك نكوص واضح من المشرع العراقي خاصة بعد أن قام بتعديل نص المادة (٣٩٠) بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ [١] . قانون تعديل قانون العقوبات العراقي إذ تم حذف هذا الشرط المتعلق بالمتسول (أن يكون له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد) هذا التعديل غير المركز القانوني للمتسول الوارد في نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي لأنه أصبح مرتكب جريمة التسول بمجرد الاستجداء دون معرفة اسباب قيامه بالفعل أو التحقق من توفر مورد مالي له يكفيه لسد رمقه، لذا نرى أن السياسية الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي فيها تهرب من تحمل مسؤولية الدولة تجاه رعاياها وذلك بتوفير الامن الغذائي والرعاية الاجتماعية والاقتصادية لهم وحمايتهم من الفاقة والعوز وتغير في النظرة الانسانية التي جاءت بها المادة (٣٩٠) التي ذكرناها سابقا، ونرى ايضا ان ذلك التعديل يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة في المواد (٢٩و٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

اما المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي فقد حددت عقوبة لكل من يستغل شخصا سواء كان وقع الاستغلال على امرأة أو طفل لغرض حملهم على التسول وكسب المال وذلك انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من أغرى شخصا على التسول) [٢].

مما يؤخذ على موقف المشرع أنه تشدد في المسؤولية الجنائية للمتسول نفسه سواء كان نساء ام اطفال أكثر مما يغريه أو يستغله لأغراض التسول، إذ بين في مادتين وهو يتحدث على التسول ودون تفصيل من يكون المغري لهم بالتسول هل من ذوي المرأة الزوج أو الاب أو الاخ أومن ذوي الطفل، ولم يبين ماهي الاساليب والوسائل المستخدمة في حمل تلك الفئات على التسول هل هي باستخدام وسائل القوة والاكراه أو التهديد كل تلك الامور لم يتناولها قانون العقوبات العراقي بالذكر في نصوص المواد من (٣٩٠-٣٩٢) التي تحدث فيها جريمة التسول، ويرى الباحث ازدياد ظاهرة اغراء النساء والاطفال واستغلالهم للقيام بعمليات التسول سواء من قبل ذويهم أو الغير وذلك باستخدام بعض وسائل القوة والاكراه لحملهم على ممارسة

(١) تم نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٧٨) بتاريخ ١٤-٦-١٩٩٩.
(٢) المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

التسول لذا نلتمس من المشرع بتشديد عقوبة الشخص الذي يقوم باغراء النساء والاطفال وتشديد العقوبة على الشخص الذي يقوم باستغلالهم اذا كان من ذوي المتسول .

ثانيا // موقف المشرع في قانون رعاية الاحداث من ظاهرة التسول : نرى ان المشرع في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ عد التسول احدى الحالات المكونة لحالة التشرد، فقد نصت المادة (٢٤-اولا) منه على أنه يعتبر الصغير أو الحدث متشردا اذا:

أ- وجدا متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .

ب- مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمسة عشر سنة .

ج- لم يكن له محل اقامة معين أو أتخذ الاماكن العامة مأوى .

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي امر .

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع [١] .

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل من غير ذويه .

وقرر المشرع في المادة (٢٩) من نفس القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد عن خمسمائة دينار لولي الصغير أو الحدث الذي اهمل رعايتهما بحيث ادى ذلك الى التشرد أو انحراف السلوك [٢] نرى أن النص اعلاه يتعلق بحالة اهمال الاب أو الام توفير حياة كريمة لأطفالهم مما يدفعهم الى النزول للشوارع والتسول طلبا للمال, اما المادة (٣٠) من نفس القانون فعالج المشرع حالة اغراء الولي للصغير ودفعه الى التشرد بأي صورة من الصور مما يؤدي به الى سلوك سبيل التسول فتفرض عليه عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مئة دينار ولاتزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك [٣].

اما المادة (٢٦) من نفس القانون فبينت الاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الصغير والحدث اذا ما تم ضبطه في حالة تشرد فنصت على تسليم الصغير او الحدث اذا ما وجد في احدى حالات التشرد أو انحراف السلوك الى وليه أو قريب صالح اذا طلب الاخير ذلك، على ان

---

(١) المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٣) المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

يقوم بتنفيذ قرارات محكمة الاحداث، وليتعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب يقوم بدفعه اذا ما اخل بشروط التعهد الذي تعهد به من ايداع الصغير او الحدث احدى دور الدولة، اما اذا كان المتشرد مصاب بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث ايداعه معهد صحي أو اجتماعي معد لهذا الغرض [١].

نلاحظ من خلال اطلاعنا على مواد قانون رعاية الاحداث أنه عد الطفل المتسول متشردا أو منحرف السلوك ولم يقرر له عقوبة جزائية سوى انه اشار الى عرضه بموجب نصوص القانون على قاضي التحقيق الذي يحيله بعدها الى محكمة الاحداث لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، ويرى الباحث ان المسلك الذي سلكه المشرع يعطي معنى الادانة للطفولة وكان الافضل لو أن المشرع سلك مع الاطفال الطريق الذي تتبعه بعض الدول والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الاطفال كون هذا النوع من الاطفال يعد ضحية ومن ثم يوكل أمر العناية به وتأهيله بدنيا ونفسيا واجتماعيا الى مؤسسة متخصصة بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مع ضرورة الاستدلال على من قام بدفع الطفل الى حالة التشرد سواء كانوا اشخاص أم ظروف اجتماعية أو اقتصادية أم غير ذلك من الاسباب الدافعة ثم العمل على علاجها أو علاج الطفل وانقاده من تأثيرها وذلك بتفعيل النصوص الدستورية الخاصة بالعناية بالطفولة والواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ليعود الطفل شخصا نافعا وفعالا في المجتمع بدلا من أن نجعلهم يشعرون بانهم مجرمين وهم في الحقيقة ضحية للمجتمع وظروفه ويكبرون وهم يشعرون بالحقد على المجتمع والدولة مما يدفعهم الى ارتكاب جرائم الخطر ومن التسول وجرائم اخرى في المستقبل [٢] .

المطلب الثاني/ المواجهة الدستورية لظاهرة التسول/ من المبادئ المسلم بها في الانظمة ان يمثل الدستور الوثيقة القانونية الاعلى في الدولة وتحتل الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الاخرى جميعا [٣]، لذا تبنت بعض الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، توفير الحياة الكريمة للأفراد وعد ذلك من الواجبات الاساسية للدولة تجاه مواطنيها لذا

---

(١) المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٢) م.م زينب عبد الكاظم حسن وم.م ليث كاظم عبودي : المواجهة القانونية لظاهرة استغلال الاطفال والنساء في التسول ، بحث منشور في Rout Educational And Social Science Journal الصادرة في المملكة المتحدة ، العدد (٦) ايار ، ٢٠١٩ .،ص٦

(٣) د أحسان حميد المفرجي واخرون : النظرية العمة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، شركة العاتك ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٢.

سنبين الية تفعيل المواجهة الدستورية لظاهرة التسول من خلال انفاذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نص عليها دستور جمهورية العراق قبل مواجهة تلك الظاهرة تشريعيا وجزائيا ولغرض الالمام بالموضوع من جوانبه المختلفة سنين ذلك وكما يأتي :

اولا// حق العمل : كفل دستور جمهورية العراق للإنسان حق العمل وحرية اختيار العمل واتاحة الفرصة للعراقيين جميعا وبشكل متساو لضمان الحياة الكريمة لهم [١] . وعلى الدولة أن تكفل تمتع الافراد بالعمل المناسب وكذلك تقلد الوظائف العامة للقادرين عليها ولمن تتوفر فيهم شروطها وعلى الدولة تجريم أي اعتداء على هذا الحق سواء كان صادرا من افراد السلطات العامة أم الافراد العاديين، ونرى أنه على الدولة أن توفر الوسائل الفعالة للتظلم لتعويض المضرور من الدولة ومؤسساتها الاقرار بحق العمل وحرية اختياره وما يتفرع عن ذلك الحق وخاصة بالنسبة للنساء لكي لاتكون لهن ذريعة للقيام بالتسول وعليه اذا اردنا أن نحاسب النساء المتسولات وفق القانون العقابي فعلى الدولة أولا أن توفر فرص عمل لهن وفي حالة نكوص الدولة عن ذلك الحق فعليه فأن التعديل الذي ورد في نص قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ والذي ذكرناه سابقا ينتهك ذلك الحق، وكون الدستور قد أحال أمر تنظيم هذا الحق الى السلطة التشريعية بسن تشريعات تتولى مهمة تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل من حيث نوع العمل وظروفه واوضاعه ومكان العمل وتحديد الاجور وعلى اسس اقتصادية سليمة ومراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ونرى أن تحقيق ذلك الهدف يمكن أن يحد ويقلل من ظاهرة التسول لدى النساء والاطفال.

ثانيا// حقوق الاسرة : نصت المادة (٢٩/ اولا/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بانه (الاسرة اساس المجتمع وتحفظ الدولة على كيانها ...) . وجاء في نفس المادة الفقرة (ب) بأنه تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ،وجاء في الفقرة (ثالثا) من نفس المادة اعلاه بحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وبصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم [٢]، من خلال اطلاعنا على النصوص الدستورية اعلاه نجد أن على الدولة الدولة أن تمنح مزايا الضمان الاجتماعي التي يجب أن تكون كاملة وغير قابلة للتخلي عنها لاسيما الاطفال والنساء وعليها أن تؤمن لهم الدخل والسكن الملائم وكذلك الضمان الاجتماعي في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد والبطالة وخاصة

(١) المادة (٢٢ / أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

أن للعراق امكانيات اقتصادية كبيرة [١]: لذا يرى الباحث بأنه يجب أن يتم زيادة دور العجزة ودور الرعاية الاجتماعية سواء كان للنساء أو الاطفال المتسولين، لكي لايكون حجة للمتسولين وخاصة الاطفال والنساء عند تطبيق النظام العقابي بحقهم في حالة توفير ماذكرناه اعلاه وأن ذلك العقاب لاينتهك حقوق الانسان.

ثالثا // حق الضمان الاجتماعي للاسرة : نصت المادة (٣٠/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (تكفل الدولة للفرد والاسرة – وبخاصة الاطفال والنساء الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ،تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم [٢]، كما نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة اعلاه بأن تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز أو التشرد أو اليتم أو البطالة، نلحظ من خلال اطلاعنا على نصوص تلك المادة وبفقراتها بأنه من الحقوق الاساسية التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان وخاصة الفئات الهشة من المجتمع وهي فئة النساء والاطفال هي حق التمتع بمستوى معاشي مناسب وذلك من خلال حقه في الضمان الاجتماعي، إذ نلحظ أن هناك هدرا كبيرا في تلك الحقوق ومنها حقوق الاطفال والنساء في الرعاية الاجتماعية وهذا يعد خرقا للنصوص الدستورية والتي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة ويفترض أن تطبق تلك النصوص من دون قيد من قانون أو تعليمات أو قرارات، وان أوضح حالات انتهاك حقوق النساء والاطفال هي استغلالهم في القيام بعمليات غير شرعية ومنها عمليات التسول والتي بدت كظاهرة واسعة في المجتمع العراقي، لذا يرى الباحث لو أن الحكومة قامت بواجباتها في رعاية الاسرة وخاصة فئة الاطفال والنساء وتوفير الضمان والرعاية الاجتماعية وتوفير دخل مناسب لهم وزيادة دور الايواء للنساء والاطفال للمشردين منهم لقلت أو انحسرت ظاهرة التسول لدى هذه الفئات وعندها يجب أن لايقع اللوم على الجهات المختصة عند تطبيق القواعد القانونية والعقابية تجاه المتسولين إذ لايكمن أن نعد تلك الإجراءات عند تطبيقها تنتهك حقوق الانسان .

<u>الخاتمة :</u> من خلال بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

اولا // الاستنتاجات

---

(١) منذر رزوقي ويس : النظام القانوني لحق الضمان الاجتماعي من منظور دستوري ومالي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) شلال عواد سليم:حقوق الطفل وضماناتها،رسالة ماجستير/ كلية القانون جامعة تكريت،٢٠١٢، ص ١١٩

١- نستنتج أن ظاهرة التسول هي من الظواهر الاجتماعية التي منها اغلب المجتمعات ومنها المجتمع العراقي ولهذه الظاهرة اسباب اقتصادية واجتماعية وأن للتسول صور عديدة كما أن له اثار امنية واجتماعية واقتصادية ونفسية .

٢- يتضح لدينا أن سياسة الدولة العراقية تجاه هذه الظاهرة وكيف تعاملت معها نجد أن المشرع العراقي عدها من الجرائم الاجتماعية وأن المشرع حاول أن يبعد الحكومة عن مسؤولية تفشيها من خلال تعديل النصوص القانونية التي كانت تحمل الدولة المسؤولية في ايجاد موارد مالية تسد رمقه وهو ماجاء بنص المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات لكن تعديل هذا النص بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبذلك غير المركز القانوني للمتسول .

٣- يتبين لنا أن المشرع العراقي في نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات بين أن عقوبة الذي يغري شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، فعقوبة الولي أو الوصي أو المكلف برعايته تكون اشد من الشخص الذي ليس له علاقة بالمتسول ولكون ظاهرة التسول حاليا تديرها شبكات وافراد تقوم بإدارة مجاميع المتسولين وقسم من المتسولين يخضع للتهديد والابتزاز من قبل هذه الشبكات فالأولى بالمشرع أن تكون عقوبة الاشخاص من الاغيار الذين يغرون ويهددون المتسول تكون اشد من عقوبة الولي أو الوصي أو الذي يقوم برعايته .

٤- نرى أن النص القانوني الذي ورد في قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث العراقي أصبح يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في المواد (٢٩و٣٠) من الدستور والتي اعتبرت أن من واجبات الدولة رعاية المواطن العراقي .

ثانيا // المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي بأن يتم الغاء التعديل الوارد في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ والعودة الى النص القديم الوارد في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كون النص المذكور اصبح يتعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- نقترح بأن يتم تشديد عقوبة الشخص الذي يقوم بإغراء شخص لم يتم الثامنة عشرة على التسول الوارد في نص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وخاصة اذا لم يكن وليا أو

وصيا أو المكلف برعايته وإنما يكون من الاغراب لكون التسول اصبح ظاهرة تديره عصابات وشبكات إذ ويجبرون الاحداث والكبار من النساء والاطفال على القيام بالتسول وذلك باستخدام اساليب التهديد والابتزاز وقد تصل الى انتهاك حق الانسان في التكامل الجسدي.

٣- نقترح تفعيل النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحميل الحكومة مسؤولية توفير العيش الكريم للشعب العراقي والعائلة العراقية وخاصة أن العراق يمتلك ثروات وامكانيات مادية كبيرة .

٤- نقترح بأن يتم زيادة دور الايواء لتلك الفئات وخاصة فئة الاحداث المتسولين ورعايتهم اجتماعيا وصحيا ،وكذلك زيادة دور الايواء لكبار السن من النساء والرجال للتقليل أو الحد من ظاهرة التسول.

٥- نقترح بأن تتظافر جهود السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق لتطبيق المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكل حسب اختصاصه وسن التشريعات وتنفيذها من أجل توفير سبل العيش الكريم للعراقيين من خلال زيادة الدعم لدور الرعاية والايواء الاجتماعية وتوفي المبالغ والاموال اللازمة لرعاية تلك الفئات من المتسولين .

٦- نقترح أن تقوم السلطات المختصة في العراق بدورها الذي رسمه لها الدستور العراقي وخاصة بتوفير سبل العيش الكريم لكافة العراقيين والوارد بنص المواد(٢٢و٢٩و٣٠) من الدستور العراقي، بعد ذلك نوصي بأن يتم تشديد العقوبات الواردة في نص المواد (٣٩٠و٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

المصادر

القرآن الكريم ما فوق المصادر والمراجع

المصادر :

اولا // معاجم اللغة العربية :

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي : لسان العرب، دار احياء التراث للنشر والتوزيع ،بيروت، ١٩٩٣.

٢- القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي : المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤.

ثانيا// الكتب :

١- أحسان حميد المفرجي واخرون : النظرية العمة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، بيروت، ١٩٨٩ .

٢- السيد علي الشتا :المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٤

٣- عبد الحميد المنشاوي : جرائم التشرد والتسول , المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٤- توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٥- جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٦- سميرة عبد الحسين : عمالة الاطفال في العراق الاسباب والحلول، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠١٠
٧- طلعت مصطفى السروجي : ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة، القاهرة، ١٩٩٢..
ثالثا // البحوث والتقارير :
١_ ابتسام علام : الجماعات الهامشية، دراسة أنثروبولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠
٢- خاد محمد ابو النجاة : حكم السؤال والتسول في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،بحث منشور في مجلة الدراية، تصدر عن كلية الدراسات الاسلامية والعربية، دسوق، القاهرة ، ع١٥، ٢٠١٠.
٣-ريم عبدالوهاب اسماعيل : ظاهرة تسول الاطفال، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، ع٤٢، جامعة الموصل، ٢٠١٣.
٤- زينب عبد الكاظم حسن وم.م ليث كاظم عبودي : المواجهة القانونية لظاهرة استغلال الاطفال والنساء في التسول، بحث منشور في Rout Educational And Social Science Journal الصادرة في المملكة المتحدة، العدد (٦) ايار، ٢٠١٩.
٥- علي عودة الشريفات : ظاهرة التسول واثارها وطرق علاجها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، ع٣،مج٩، ٢٠١٣.
٦-فاطمة حميد ناصر : دراسة اسباب تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، ع ٢، مج ٢٧، ٢٠١٩
٧-محمد ابو سريع : ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، بحث مقدم الى اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٦.
٨- مصبايح فوزية : التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ع٢٨، مج٢، سنة ٢٠١٤.
٩-نهاد عبد الحليم عبيد، البطالة والتسول بين السنة النبوية والقوانين الوضعية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية، ع ٣١، مج ١٢، الكويت، ١٩٩٧.
ثالثا //الرسائل والاطاريح الجامعية :
١- شلال عواد سليم : حقوق الطفل وضماناتها، رسالة ماجستير / كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢ .
٢- شهيب عادل : الفقر الاجتماعي والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٨
٣- منذر رزوقي ويس : النظام القانوني لحق الضمان الاجتماعي من منظور دستوري ومالي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٤.
رابعا // الدساتير والقوانين :
١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣-قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٤- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩.
خامسا // الصحف والمجلات :
١- مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) لسنة ١٩٩٩.
سادسا // مصادر من شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) :
١- عزت ملوك قناوي : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https:platform.almanhal,com اخر زيارة للموقع يوم ٢٠٢١/٧/٢٦.
٢- هيثم عادل عبود : ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، بحث منشور في الموقع الالكتروني www. Ressjourumal .com ،٢٠١٦،اخر زيارة للموقع يوم ٢٠٢١/٩/٣٠.